



رئيس مجلس الأمة موزون الغانم خلال توقيع ونظيره الإماراتية اتفاقية تعاون ثنائية

الغانم: جلسة طرح الثقة قائمة ولم أتلق رسمياً استقالة الحمود

الملفات الساخنة على الساحتين الإقليمية والدولية. وحضر المباحثات نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري ومراقب المجلس النائب نايف مرداس العجمي ورئيسة بعثة الشرف المرافقة النائب صفاء الهاشم والنواب محمد الدلال وناصر السويط ويوسف الفضالة ودمحمد الحويلة وعسكر العنزي وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري والقائم بأعمال السفارة الإماراتية لدى الكويت خالد النقمي. وعقب المباحثات وقع الغانم والقببسي اتفاقية تعاون ثنائية شاملة بين البرلمانين تتعلق بالتعاون والتنسيق في المجالات البرلمانية والتشريعية والقانونية ومجالات التدريب والتطوير والبحوث ونظم المعلومات تلاها مأدبة غداء أقامها الغانم بمبنى النواب على شرف القببسي والوفد المرافق لها حضرها عدد من النواب.

من جانب آخر، عقد رئيس مجلس الأمة موزون الغانم بمكتبه أمس مباحثات رسمية مع رئيسة المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة د.أمل القببسي والوفد البرلماني المرافق لها. وفي مستهل المباحثات أعرب الغانم للوفد البرلماني الإماراتي عن خالص العزاء وصادق المواساة باستشهاد احد العسكريين من القوات المسلحة الإماراتية المشاركة في عملية إعادة الأمل لدعم الشرعية في اليمن. وتناولت المباحثات سبل تنسيق المواقف بين البرلمانين الكويتي والإماراتي في المحافل البرلمانية القارية والدولية خاصة اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي المزمع عقدها في العاصمة البنغلاديشية دكا في الاول من ابريل المقبل. كما تطرقت المباحثات الى العديد من

أكد رئيس مجلس الأمة موزون الغانم عدم تلقيه «حتى اللحظة» أي شيء رسمي بخصوص استقالة وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود، مشيراً إلى أن جلسة طرح الثقة بالوزير الحمود والمقرر عقدها بعد غد ما زالت قائمة حتى هذه اللحظة. وقال الغانم في تصريح مقتضب عقب المباحثات التي أجراها مع رئيسة المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي د.أمل القببسي والوفد البرلماني المرافق لها: لم أتلق رسمياً أي شيء حول الاستقالة، مشيراً إلى أنه في حال تقديمه الاستقالة وقبولها رسمياً فلن تعقد جلسة طرح الثقة لانتفاء سببها باستقالة الوزير، أما إن لم يبلغ رسمياً فالجلسة قائمة، لأنه لا يتم اتخاذ إجراءات بناء على ما يتم تداوله في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.



«الداخلية والدفاع»: عدم سحب الجنسية إلا بحكم قضائي

بحثت لجنة الداخلية والدفاع في اجتماعها أمس 6 اقتراحات بقانون بشأن تعديل قانون الجنسية ووافقت على عدم سحب الجنسية إلا بحكم قضائي. وكشف مقرر اللجنة النائب ناصر الدوسري عن أن تقرير اللجنة بخصوص التعديلات سيكون جاهزاً في الجلسة المقبلة.

الدقباسي: على الحكومة اتخاذ إجراءات لردع الجانب العراقي

وإخترقات لأمته القومي واستباحة حدوده من الشمال والشرق خصوصاً من إيران، داعياً الجانب العراقي إلى صرف النظر عن الكويت التي لن تنسى هذا المسلسل المتكرر من التحرشات. وفيما إن كانت هناك حاجة لرفع حالة الطوارئ قال الدقباسي «نحن مع القيادة السياسية في اتخاذ كل التدابير والإجراءات فهذه ليست قضية للمناقشة، والكويت كلها خلف البندق»

وقال الدقباسي في تصريح له إن الحكومة الكويتية مطالبة بالاتصال مع الجانب العراقي وبحث هذه التحرشات بشكل جدي وتأكيد تفعيل القرارات ذات الصلة بحرب تحرير الكويت. وأكد الدقباسي أن من غير المقبول استمرار هذه الأعمال العدوانية في ظل الحديث عن حسن الجوار، محذراً من أن عدم توقف هذا العدوان سيكون له انعكاس على العلاقة مع حكومة



رشيد الفهم

دعا رئيس لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية على الدقباسي الحكومة الكويتية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بردع الجانب العراقي وإيقاف عدوانه ومسلسل تحرشاته التي آخرها ما يحصل في خور عبدالله، مؤكداً أن استمرار هذه التحرشات يعطي مؤشراً على أن العلاقات مع العراق لم تتعافى على النحو المطلوب.



الدمخي يقترح توسعة الطريق بين بيان ومشرف

قدم النائب د.عادل الدمخي اقتراحاً برغبة جاء فيه: تخفيفاً للاختناقات المرورية والزحام على سكان ووزوار منطقتي بيان ومشرف خصوصاً في أوقات الذروة، أقترح توسعة المدخل المؤدي إلى شارع الملك خالد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعود (طريق الفيحان السريع طريق 30)، وذلك لتسهيل دخول المنطقة وقت الزحام.

طالب بتعيين مدير عام للقناة كمثل قانوني أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى


الفضل يقترح «بتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع»

بها شيئاً من هذه المحظورات. ويستثنى من هذا الحظر المخالفات المنصوص عليها في المادة «11 الفقرتين 2 و3» من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بالشكل الآتي: 1 - يعاقب المتهم بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 2/11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



أحمد الفضل

تقدم النائب أحمد الفضل بالاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ونصت مواد على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل نص المادة 4 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه بالنص الآتي: على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كمثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي:

1 - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنةً وكامل الأهلية.

2 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنحة أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الإمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 - أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو دبلوم أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا تقل عن خمس سنوات.

4 - أن يكون متفرغاً لعمله فقط.

مادة ثالثة: يستبدل نص المادة 12 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه

بالتص الآتي: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحسب مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو إحدى مائة ألف دينار، ويجب بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة».

مادة ثالثة: يستبدل نص المادة 13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه بالنص الآتي: تقضى المحكمة المختصة بالمسؤولية الجزائية وفق القواعد التالية:

أولاً - تقوم إدارة القناة بعرض القانون على الضيف وإطلاعه على نص القانون وإبلاغه بتحميله لكامل

المسؤولية عما يصرح به أثناء اللقاء وعند بث القناة لقاء أو برنامجاً مباشراً يساءل جزائياً من ارتكب بشخصه في هذا البث أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

ثانياً - عند بث القناة لقاء أو برنامجاً مسجلاً أو عند إعادة بثها لقاء أو برنامجاً قد سبق بثه مباشراً ولم يجتزأ منه المقطع المخالف فيسأل جزائياً مدير عام القناة ومن ارتكب بشخصه في هذا البث أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

ثالثاً: عند بث القناة من غير لقاء أو من غير برنامج شيئاً من المحظورات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه يسأل جزائياً مدير عام القناة ومقدم البرنامج مرتكب الفعل المحظور.

وتكون العقوبة التي تقضى بها المحكمة على المتهم في الحالات المشار إليهما

بالشكل الآتي: 1 - يعاقب المتهم بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 2/11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بالشكل الآتي: 1 - يعاقب المتهم بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 2/11 من القانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليه.

مادة رابعة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مشرك الكليبات

الانباء

تتقدم

بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الكليب الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

فهد خالد مساعد الكليب

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية للشركة الكويتية للكابل التلفزيوني

يسر مجلس الإدارة دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية والمقرر انعقادها في تمام الساعة 11:30 من يوم الثلاثاء الموافق 2017/2/21 في مقر الشركة، شرق شارع السور، برج التجارية الدور السادس، وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية للشركة الكويتية للكابل التلفزيوني.

أولاً: الموافقة على " تخفيض رأس مال الشركة المصرح والمصدق والمنفوع بمقدار 1,045,695,200 د.ك أي بنسبة 22.01464 % ليصبح 3,704,304,800 د.ك بدلاً من 4,750,000 د.ك وبقيمة اسمية 100 فلس للمساهم الواحد مدفوع بالكامل وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب في زيادة رأس المال المعطوح والمنتهية في 2016/11/03 "

ثانياً: تعديل المادة 7 من عقد التأسيس والمادة 5 من النظام الأساسي للشركة كالتالي:

النص قبل التعديل

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ 4,750,000 د.ك (أربعة مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي) وهي موزعة على 47,500,000 سهم (سبعة وأربعين مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية."

النص بعد التعديل

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ 3,704,304,800 د.ك (ثلاثة مليون وسبعمائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة دنانير و 800 فلس كويتي) موزعة على 37,043,048 سهم (سبعة وثلاثون مليون وثلاثة وأربعون ألف وثمانية وأربعون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية "

على السادة المساهمين الكرام الذين يرغبون بحضور الاجتماع المذكور مراجعة السادة:

الشركة الكويتية للعقاصفة في مقرها الكائن في برج أحمد الدور الخامس - شارع الخليج العربي - ت: 1841111

خلال مواعيد العمل الرسمية مصطحبين معهم شهادات الأسهم لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور للاجتماع وجدول الأعمال.

ملاحظة: يمكنكم الاطلاع على جداول الاجتماع على موقعنا على الانترنت www.kvision.tv

رئيس مجلس الإدارة

الشركة الكويتية للكابل التلفزيوني

هاتف : 22452630 - 22452631 - فاكس: 22437757